## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

إلا أن هذا الحديث في إسناده ( مبشر ) بن عبيد ضعفه احمد .

واحتج الشافعي بما روت عائشة Bها أن النبي A قال زوجوا بناتكم الأكفاء ق إلا أنه لا ينفي ولاية غير الأب مع غيبته .

مسألة الأخ والعم يملكان إنكاح الصغير والصغيرة وهو قول عمروعلي والعبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة الهم وقال الشافعي واحمد لا يملكان لنا ما روينا من قوله A النكاح إلى العصبات ولا عصبة هنا سوى الأخ والعم وروى أن النبي A زوج أمامة بنت حمزة من عمر بن أبي سلمة وكانت صغيرة وكان النبي A ابن عمها وابن عمر زوج يتيمة وقال لها الخيار إذا بلغت فإن قيل إنما زوجها النبي A بولاية النبوة لا بالقرابة بدليل أن العباس